

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/7
E/CN.4/Sub.2/1997/44
19 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية، بما في ذلك
سياسات التمييز والعزل العنصريين وسياسة الفصل العنصري،
في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم
المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة
الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (٢٣-د)

رسالة مؤرخة في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ ووجهة
من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة
في جنيف إلى القائم بأعمال المفوض السامي/مركز
حقوق الإنسان

تقوم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بارتكاب جرائم إبادة جماعية جديدة بحق الفلسطينيين في
الأراضي الفلسطينية المحتلة وفي المناطق الواقعة تحت سلطة الحكم الذاتي الفلسطينية.

ووفقاً للمادة الثانية (ج) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تعني الإبادة
الجماعية "إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً". وبالتالي، فإن

التدابير القسرية والتعسفية الخطيرة التي اتخذتها اسرائيل قد أخضعت وما زالت تخضع الشعب الفلسطيني في الأرض المحتلة وفي المناطق الواقعة تحت السلطة الوطنية الفلسطينية للتجويع والمرض والدمار التام، وذلك بمنع وصول الأغذية والأدوية إليه. وفيما يلي هذه التدابير:

- ١- إغلاق نقاط العبور الدولية في اتجاه مصر والأردن.
 - ٢- إغلاق المدن والقرى في الضفة الغربية وعزلها عن بعضها البعض.
 - ٣- عزل الضفة الغربية عن قطاع غزة، ومنع أي نوع من الاتصال بينهما.
 - ٤- وقف تحويل أموال السلطة الفلسطينية (الأموال التي تجمع من الضرائب وغيرها من الرسوم).
 - ٥- المنع التام لانتقال البضائع بين مدن الضفة الغربية وبين قطاع غزة والضفة الغربية، وكذلك انتقالها بين الاثنين وأسرائيل ومصر والأردن.
 - ٦- منع انتقال سيارات الإسعاف ونقل المرضى، ووقف حملات التلقيح.
 - ٧- إغلاق البحر في غزة أمام صيادي الأسماك الفلسطينيين.
 - ٨- هدم المنازل الفلسطينية، إذ قامت السلطات الاسرائيلية في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٧ بهدم خمسة منازل في مخيم شوفات الذي يشكل جزءاً من القدس الشرقية المحتلة. وقد سبق أن قامت السلطات نفسها بهدم ٨٠ منزلاً هذا العام في مدينة القدس الشرقية المحتلة، في سياق قرار اتخذته الحكومة الاسرائيلية بهدم ٥٠٠ منزل فلسطيني آخر.
- إن هذه الأفعال تدرج تحت المادة المشار إليها أعلاه من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وعلاوة على ذلك، فإن هدم البيوت الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها اسرائيل يشكل انتهاكاً صارحاً لمبادئ القانون الدولي ولأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩.

وأرجو شاكراً أن تعتبروا هذه المذكرة بمثابة وثيقة رسمية وأن توزعوا بها بهذه الصفة على الأعضاء الموقرين للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات المعقدة الآن في جنيف، وعلى أعضاء الدورة الرابعة والخمسين المقبلة للجنة حقوق الإنسان.

(توقيع) نبيل الرملاوي
السفير
المراقب الدائم